

جماعة واحد او يما اقره ولو كثر جمعها خلافه وفيه اولى وقت افضل
من استقام اكثر جمع وتقدم جماعة مطلقا على اول وقت وحرم الميوسد
له امام رتب اهل لها فلا تصح قبله او معه الا ياذنه وفي الرعاية تصح في اول
انما تجزى وقت معتاد مع قرب وعدم مشقة فان تأخر وضاق وقت او
بعد وسق او لم يبق حصصه او طق ولا يكره ذلك صلوة **وتحفة** واصلح
بني اهل لها كراتب ومن صلح طلقا ثم اقرت مطلقا سق ان يعيد غير مرة
ولو مسبوفا ويقصر ما فاته واذا طرقت في نوى الثانية فلا او طرقت معاودة
مثلا لا فرضا **وتحفة** الاولى التفويض وكذا ان جاء مسجد ولو بوقت في خلاف
لها لغير قصد ها ولتصديها بكرة وبوقت في وقصد فكل فعل ماله سبب وك
تكره اعادة جماعة في غير مسجد بكرة والمدنية ولا فيها لعذر وليس كمام
اختيار صلاة مرتين وجعل ثانية على فائتته والا بكرة متفقوا على انه ردة
مكروهة ذكره الشيخ وسق لمن فاتته الجماعة صلاة في جماعة اخرى
فان لم يجد سق لبعضهم ان يصلي معه **وتحفة** هذا في غير مسجد اختيارا فامة
جماعة بعد اخرى والا فيلزمه **فرض** من ادرك جماعة في الاثنان وبعد الجماعة
اخرى في وقت لا ن ادرك الجماعة من اولها افضل الا ان تتبخر الا بكرة في
او فصل امام او رتبة قاله الشيخ وقال مثل هذه المسئلة لم يكن يعرف في الس
لا تة لم يكن يصل في المسجد امامان راتبان وكانت الجماعة تتوقف مع الزم
فصل وينع شروع في اقامة انعقاد نافلة ورائدة مر يد صلاة مع امامها
ولو يبينها او جاهلا **وتحفة** لا يضر طر واردة في ثباته ومن فيها ولو خارج
مسجد يقيم مع من قوت جماعة ويخفف فان سلم من ثلاث من نوى اربعا جاز
نشا **وتحفة** ومن واحدة ناو ثنتين او مع خوف قوت يقطعها قال جماعة وفيه
تلبية او لا تحصل الا بشهود مخبرهم امام ومن كثر قبل تنسليمة امام اولي ادرك
الجماعة ولو لم يجلس ومن ادرك الركوع بانفسها له احد اجزاء قبل رفع امام غير
شاهد دون طائفة اهل نوى ثم تابع وقد ادرك الركعة واجزا تة تليها اجزا من
ويجب تليها ركوع نشا وان رفع امام راسة فانك الركعة وشوخ دخولها مأموم معه
كيفية ادركه ونحوه بلا تليها ولو ادركه ساجدا ويقوم مسبوفا به وجوبا وعليه
المتابعة قوله ونحوه ان قام مسبوفا قبل تنسليمة ثابته ولم يرحم ويلزمه
انقلابت فلا **وتحفة** ولو جاهلا واذا يقوم باها من ثابته من نحوها نعي واذا

وقد
اذا

وقد
اذا
نحوها
نعي
واذا

يوم

يوم فوتر بعد ثابته ان لم تكن موضع جلي من تنسليمة والابطلت لعامد
وسا ادركت اخرها فلا استفتاح له ولا استعاذة وبقوت فيه مع امامه
لنفسه اول نداء حتى يسلم امامه وما يقصرها وانما يستفتح له وينعوذ ويقرا سور
وباقى بعد ما في اولي عبد من تكبير ونحوها بقية الفاتحة فما بعد ما فاتة ويطول
اولي على ثابته لئلا يكون ركعة من ركعة او ركعة او ركعة او ركعة او ركعة
في الاخير ويتخل امامه مأموم قوله وسجود تلاوة وسهو وشطط وسنة ودعا
تتوت وتسيبها وملا السها الى آخره وكذا تشهد اول اذا سب ركعة **وتحفة**
في غير وقت خلافا لها فيما يوهوم وسق لها موم استفتاح وقعود في جهرة
وتراة فاتحة وسوق حيث شرعت في سكتانه وهي قول فاتحة وبعدها وسق
هنا بقوتها وبعد فواع قرأة وفيها لا يجهر فيه ولا يسبحه لبعدا وطرس ان لم يشغل
من تجسده فتبخره الخبر فان لم يكن له سكنات كراهة ان يقرأ نشا فلو سمع همهمة ولم
يفهم قوله لم يقرأ **فصل** والاولي لها موم وشوخ في فعل بعد امام فورا يقطع
القرأة ويركع عقبة بخلاف تنسهد فيتمه فان لا فقه كراهة وان كراهة حرام معه او
قبل تمامه لم تتعد وان سلم قبله عدا ابا عزم او سهوا ولم يعده بعد بطلت معه
بكرة ولا يكره سبغ بقول غيرها والاولي تنسليمة عقب فراخ امام من تنسليته ومن ركع
او سجد ونحو قبل امامه عا كذا عهد احزم عليه وعلى جاهل وناس ذكر ان يرجع لباقي
به معه فان ابي عالما عهدا حتى ادركه فيه بطلت الاحاهلا او ناسيا ويجزى به
ومن سبغ بركن كان ركع ورفع كذا لباقي به مع امامه قبل ركوعه او بركنه كان ركع
ورفع واعتدل قبل ركوعه او رفع واعتدل وهو الى السجود قبل رفة عالما عهدا بطلت
مطلقا وجاهلا او ناسيا بطلت الركعة مالم يات له مع امامه لا يخذ بركن **وتحفة**
او بركنه غير ركوع وان تلت عنه بركن فاكتر بلا عذر فليسق فتسبل لعامد وتصح
لجاهل وناس وتبطل ركعة بركن واخذ بركن وسهو وزحام ان اتي ما تركه في غير ركوع
خلافا لجمع مع من قوت اثنية وحقه صحت والا اوصاف قوت اثنية لغت الركعة
وتابع امامه والتي تليها عوصان فان طرقت من ركعة اذن ضج جهلا عند به كسرك
يشطن نحو قوله وان زال عذر من ادرك ركوع اولي وترفع امامه من ركوع ثابته ثابته
في سجودها وتصح له ركعة ملققة من ركعتي امامه تدرك بها الجمعة ولو ادرك ركوع
ثابته تبعه فيه وتمت جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقصر وان خلف بركعة فالت
لعذر تابع كسجود **فصل** يسق الامام تخفيف مع اتمام مالم يوتر مأموم

فصل

تجوز قلم الصريح لا الالا